

س٣٦: اذكر تعريف علم المواريث؟

📖 . الاجابة:

هو قواعد فقهية، وحسابية، يُعرف بها نصيب كل وارث من التركة. والمواريث جمع موروث، أي ميراث وهو اسم لما يرثه الوارث عن الميت. وتسمى (الفرائض) أيضاً، وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة، وهي مشتقة من الفرض والتقدير، لأن أنصباء الورثة مقدّرة ومفروضة من الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾.

س٣٧: ما هي أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه؟

📖 . الاجابة:

أولاً: اركان الميراث ثلاثة

١. المورث: وهو الميت، ومن بحكمه كالمفقود.
٢. الوارث: وهو الحي الذي ينتمي إلى الميت، ولو حكما كالجنين.
٣. الموروث: وهو التركة من مال نقدي، أو عيني، أو شخصي.

ثانياً: أسباب الميراث

قال الرحيبي:

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| أسباب ميراث الورى ثلاثة | كل يفيد ربّه الوراثه |
| وهي نكاح وولاء ونسب | ما بعدهن للمواريث سبب |
١. النكاح: والمقصود به النكاح الصحيح القائم، ولو من غير دخول أو خلوة، ويقع التوارث في عدة الطلاق الرجعي؛ لأن الزوجية لا تزال قائمة بالاتفاق. أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث ولو كانت في العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته، لعدم

اتهامه بالفرار من إرثها . فإن طلقها في مرض موته فرارا من إرثها منه ، وهو ما يسمى طلاق الفرار ففيه خلاف بين الفقهاء .

٢. **الولاء:** وهو صفة تثبت للمعتق ولعصبته بمجرد عنقه.

٣. **النسب:** وهو صلة سببها الولادة، وتشمل القرابة من جهة الأبوين، ومن أدلى بهما، أي الإخوة كما تشمل أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام، وسيأتي تفصيل الورثة من الأقارب.

ثالثاً: شروط الميراث

١ . موت المورث: حقيقة، بالمعينة أو بالسماع، أو حكماً، كالمفقود والمرتد، أو تقديرًا كالجنين.

٢. حياة الوارث: عند موت المورث حقيقة أو تقديرًا كالحمل، فلا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمي.

٣. ألا يقوم بالوارث مانع من موانع الإرث المبينة في الفقرة التالية.

رابعاً: موانع الميراث

قال الرحبي:

واحدة من علل ثلاث	ويمنع الشخص من الميراث
فافهم فليس الشك كاليقين	رق، وقتل، واختلاف دين
	فالموانع الأصلية ثلاثة وهي:

١. **الرق:** هو عجز حكمي بالإنسان سببه الكفر.

٢. **القتل:** اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث وهو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً ، والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حق ، فالقاتل لا يرث ممن قتله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لقاتل ميراث » ؛ لأنه استعجل الميراث

قبل أوانه بفعل محظور ، فعوقب بحرمانه مما قصد، لينزجر عما فعل، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد ، والله لا يحب الفساد .

واتفق الفقهاء على ان القتل الواقع على وجه العمد والعدوان مانعا من موانع الميراث ولكنهم اختلفوا في انواع القتل الأخرى .

٣. **اختلاف الدين:** اختلاف الدين بين المورث والوارث بالإسلام وغيره مانع من الإرث بالاتفاق ، فلا يرث المسلم كافرا ، ولا الكافر مسلما ، سواء بسبب القرابة أو الزوجية ، لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وقوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر ، وذهب بعض الامامية إلى أن المسلم يرث من الكافر ، ولكن الكافر لا يرث من المسلم ، لحديث: « الإسلام يعلو ولا يعلى » ومن العلو أن يرث المسلم الكافر .

س٣٨: ماهي الحقوق المتعلقة بالتركة؟

📖 . **الاجابة:**

التركة: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو شرب وغيرهما، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط .

وأما الحقوق المتعلقة بالتركة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة وهي :

١. **تجهيز الميت للدفن:** ويبدأ وجوبا بتكفين الميت وتجهيزه بالمعروف بلا تبذير ولا تقتير لأن ذلك من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعاية حرمة وكرامته الإنسانية بمواراته في قبره.

٢. قضاء ديونه: إن مات مدينا، اي بعد التجهيز تقضى ديون الميت من جميع ماله الباقي بعد التجهيز.

٣. تنفيذ وصاياه: تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقي لا من ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة.

٤. الارث: يقسم الباقي بعد أداء الحقوق المتقدمة على الورثة بحسب مراتبهم .

س ٣٩: من هم الورثة، وما أنواع الإرث؟

📖 . الاجابة:

الورثة: هم الذين ثبت نسبهم أو صلتهم بالميت، واستحقوا الإرث الثابت نصيبهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

📖 . ومستحقو التركة من الرجال اجمالاً عشرة، قال الرحبي:

والوارثون من الرجال عشرة	أسماءهم معروفة مشتهرة
الإبن وابن الإبن مهما نزلا	والأب والجد له وإن علا
والاخ من أى الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الاخ المدلي إليه بالأب	فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبية
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

📖 . أما الوارثات من النساء اجمالاً سبع، قال الرحبي:

والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثى غير هن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقه	وزوجة وجدة ومعتقه
والأخت من الجهات كانت	فهذه عدتهن بأنت

📖 . والإرث نوعان: فرض وتعصيب. قال الرحبي:

واعلم بأن الإرث نوعان هما	فرض وتعصيب على ما قسما
---------------------------	------------------------

والفرض: الحصة المبيّنة بنسبة محددة، كالنصف والربع والثلث والثلثين.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة :

النصف (٢/١)	الربع (٤/١)	الثلث (٣/١)	الثلثان (٣/٢)	الثلث (٣/١)	السدس (٦/١)
-------------	-------------	-------------	---------------	-------------	-------------

س ٤٠: كيف يتوارث الزوجان؟

📖 . الاجابة:

أولاً ميراث الزوج :

١. النصف (٢/١): إن لم يكن لزوجته لها فرع وارث.
٢. الربع (٤/١): إذا كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أو من غيره .
والفرع الوارث هم: « الأولاد بنون أو بنات ، وأولاد الأبناء وإن نزلوا ».

ثانياً: ميراث الزوجة :

١. الربع (٤/١): إذا لم يكن لزوجها فرع وارث.
٢. الثلث (٨/١): إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها .

س ٤١: أعط أمثلة لما سبق؟

١. ماتت امرأة عن (زوج ، وأخ شقيق)، وتركت مبلغاً مقداره (١٥٠٠٠٠٠) ديناراً:

الورثة	الانصاف	٢	١٥٠٠٠٠٠
زوج	النصف (٢/١)	١	٧٥٠٠٠٠
أخ شقيق	الباقى	١	٧٥٠٠٠٠

٢. ماتت عن (زوج ، وأب ، ابن)، وتركت مبلغاً مقداره (٣٠٠٠٠٠٠) ديناراً:

الورثة	الانصاف	٦	٣٠٠٠٠٠٠ د
زوج	النصف (٢/١)	٣	١٥٠٠٠٠٠ د
أب	السدس (٦/١)	١	٥٠٠٠٠٠ د
ابن	الباقى	٢	١٠٠٠٠٠٠ د

٣. ماتت امرأة عن : (زوج ، وابن ، وبنت)، وتركت مبلغاً مقداره، (٦٠٠٠٠٠٠) ديناراً .

الورثة	الانصاف	١٢	٦٠٠٠٠٠٠ د
زوج	الربع (٤/١)	٣	١٥٠٠٠٠٠ د
أبن	للذكر مثل	٦	٣٠٠٠٠٠٠ د
بنت	حظ الأنثيين	٣	١٥٠٠٠٠٠ د

٤. مات عن : (زوجته ، وأبيه) وترك مبلغاً مقداره : (٤٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٤	٤٠٠٠٠٠٠ د
زوجة	الربع (٤/١)	١	١٠٠٠٠٠٠ د
أب	الباقى	٣	٣٠٠٠٠٠٠ د

٥. مات عن : (٣ زوجات، وأم، بنتين) وترك مبلغاً مقداره : (٢٤٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٢٤	٢٤٠٠٠٠٠٠ د
٣ زوجات	الثمن (٨/١)	٣	٣٠٠٠٠٠٠ د
أم	السدس (٦/١)	٤	٤٠٠٠٠٠٠ د
ابن	الباقى	١٧	١٧٠٠٠٠٠٠ د

٥. مات عن : (زوجتان، وأم، ابن ابن، وبنت) وترك مبلغا مقداره : (٢٤٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٢٤	٢٤٠٠٠٠٠٠ د
زوجتان	الثلث (٨/١)	٣	٣٠٠٠٠٠٠ د
أم	السدس (٦/١)	٤	٤٠٠٠٠٠٠ د
بنت	النصف (٢/١)	١٢	١٢٠٠٠٠٠٠ د
ابن ابن	الباقى	٥	٥٠٠٠٠٠٠ د

س٤٢: ما هي حالات الابوين في الميراث؟

الاجابة: 

أولاً ميراث الأب :

١. السدس (٦/١): إذا كان للميت فرع وارث ذكر، وهو الابن وابن الابن وإن نزل.

٢. السدس والباقي: إذا كان للميت فرع وارث مؤنث وهو البنت وبنت الابن.

٣. الباقي(التعصيب بالنفس): إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً.

ثانياً: ميراث الأم:

١. السدس: إذا كان للميت فرع وارث، أو اثنان فاكثر من الأخوة.

٢. الثلث: إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً، ولم يكن هناك اثنان فاكثر من الأخوة.

٣. ثلث الباقي: في العمرية، وهي أن تجتمع هي والأب مع أحد الزوجين.

س ٤٣: أعط أمثلة لما سبق؟

١. ماتت عن (أب، وأم ، وأبن)، وتركت مبلغاً مقداره (١٢٠٠٠٠٠) ديناراً:

الورثة	الانصاف	٦	١٢٠٠٠٠٠ د
أب	السدس (٦/١)	١	٢٠٠٠٠٠٠ د
أم	السدس (٦/١)	١	٢٠٠٠٠٠٠ د
ابن	الباقى	٤	٨٠٠٠٠٠٠ د

٢. ماتت عن (أب، وأم ، وبنت)، وتركت مبلغاً مقداره (١٢٠٠٠٠٠) ديناراً:

الورثة	الانصاف	٦	١٢٠٠٠٠٠ د
أب	(٦/١)+الباقى	٢	٤٠٠٠٠٠٠ د
أم	السدس (٦/١)	١	٢٠٠٠٠٠٠ د
البنت	النصف (٢/١)	٣	٦٠٠٠٠٠٠ د

٣. ماتت عن (أب، وأم ، وبنتين)، وتركت مبلغاً مقداره (١٢٠٠٠٠٠) ديناراً:

الورثة	الانصاف	٦	١٢٠٠٠٠٠ د
أب	(٦/١)+الباقى	١	٢٠٠٠٠٠٠ د
أم	السدس (٦/١)	١	٢٠٠٠٠٠٠ د
بنتين	الثلاثان (٣/٢)	٤	٨٠٠٠٠٠٠ د

٤. ماتت عن (زوج ، وأم، وأب، وأخ)، وتركت مبلغاً مقداره (١٢٠٠٠٠٠) ديناراً:

الورثة	الانصاف	٦	١٢٠٠٠٠٠ د
زوج	النصف (٢/١)	٣	٦٠٠٠٠٠٠ د
أم	(٣/١) الباقى	١	٢٠٠٠٠٠٠ د
أب	(٣/٢) الباقى	٢	٤٠٠٠٠٠٠ د
أخ	محجوب بالاب	٠	٠

٥. ماتت عن (زوج، وأم، وأخ)، وتركت مبلغاً مقداره (١٢٠٠٠٠٠) ديناراً:

الورثة	الانصاف	٦	١٢٠٠٠٠٠ د
زوج	النصف (٢/١)	٣	٦٠٠٠٠٠٠ د
أم	الثالث (٣/١)	٢	٤٠٠٠٠٠٠ د
أخ	الباقى	١	٢٠٠٠٠٠٠ د

٦. ماتت عن (أب، وأم، وأخت شقيقة)، وتركت مبلغاً مقداره (١٢٠٠٠٠٠) ديناراً:

الورثة	الانصاف	٣	١٢٠٠٠٠٠ د
أم	الثالث (٣/١)	١	٤٠٠٠٠٠٠ د
أب	الباقى	٢	٨٠٠٠٠٠٠ د
أخت شقيقة	محجوبة بالاب	٠	٠

س٤٤: ما هي حالات ميراث الجد و الجدة في الميراث؟

الاجابة: 

أولاً: ميراث الجد الصحيح:

هو أب الأب، وأبي أبي الأب وان علا، فهو اصل الرجل الذي لا يتوسط بينهما
انثى ويسمى الجد الصحيح تمييزاً بينه وبين الجد غير الصحيح الذي يتوسط بينه
وبين الميت انثى ، وهو من أصحاب الفروض ومن العصبات . ويحجب بالأب فلا
يرث مع وجوده فإن لم يوجد الأب حل الجد محله، وورث باعتباره أبا ، وكان له
نفس حالات الأب الثلاث السابقة.

ثانياً: ميراث الجدات الصحيحات:

👉. **السدس:** تستقل به الجدة الواحدة، وتشترك فيه الجدات المتعددات، سواء أكانت

الجدة من جهة الأم كأم الأم ، أم من جهة الأب كأم الأب.

👉. **الحجب:** تحجب جميع الجدات بالأم ، سواء أكن لأب أم لأم.

س ٤٥: أعط أمثلة لما سبق؟

📖. **الاجابة:**

١. ماتت عن (زوج، وأم، وجد)، وتركت مبلغاً، مقداره (٢٤٠٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٦	٢٤٠٠٠٠٠٠٠ د
زوج	النصف (٢/١)	٣	١٢٠٠٠٠٠٠٠ د
أم	الثالث (٣/١)	٢	٨٠٠٠٠٠٠٠ د
جد	الباقى	١	٤٠٠٠٠٠٠٠٠ د

٢. ماتت عن (زوج، وأم أم، وجد)، وتركت مبلغاً، مقداره (٢٤٠٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٦	٢٤٠٠٠٠٠٠٠ د
زوج	النصف (٢/١)	٣	١٢٠٠٠٠٠٠٠ د
أم أم	السدس (٦/١)	١	٤٠٠٠٠٠٠٠٠ د
جد	الباقى	٢	٨٠٠٠٠٠٠٠٠ د

٣. ماتت عن (زوج، وأم أب، وأم، ابنين، وثلاث بنات)، وتركت مبلغاً، مقداره (٢٤٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	١٢	٢٤٠٠٠٠٠٠ د
زوج	الربع (١/٤)	٣	٦٠٠٠٠٠٠ د
أم	السدس (١/٦)	٢	٤٠٠٠٠٠٠ د
أم أب	محجوبة بالأم	٠	٠
٢ ابن	للذكر مثل حظ	٤	٨٠٠٠٠٠٠ د
٣ بنت	الانثيين	٣	٦٠٠٠٠٠٠ د

٤. ماتت عن (زوج، وأم أم، و أم أب، وجد)، وتركت مبلغاً، مقداره (٢٤٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٦	١٢	٢٤٠٠٠٠٠٠ د
زوج	النصف (١/٢)	٣	٦	١٢٠٠٠٠٠٠ د
أم أم	السدس (١/٦)	١	١	٢٠٠٠٠٠٠ د
أم أب		١	١	٢٠٠٠٠٠٠ د
جد	الباقى	٢	٤	٨٠٠٠٠٠٠ د

٥. ماتت عن (أب، وأم أب، وجد)، وتركت مبلغاً، مقداره (٤٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٦	٣٠٠٠٠٠٠٠ د
أم أم	السدس (١/٦)	١	٥٠٠٠٠٠٠ د
أب	الباقى	٥	٢٥٠٠٠٠٠٠ د
أم أب	محجوبة بالأب	٠	٠
جد	محجوب بالأب	٠	٠

س٤٦: فصل القول في ميراث الفروع؟

📖 . الاجابة:

أولاً: ميراث الأب

يرث الابن بالتعصيب، حيث يستحق كل التركة، أن لم يكن معه أحد، وما بقي بعد الفروض المقدرة للأصول، وإذا اجتمع مع البنات كان له مثل حظ البناتين. ويُحجب بالابن فرعه، وفرع الاب، وفرع الجد، فلا يرثون مع وجوده.

ثانياً: ميراث البنت

١. النصف (٢/١)، للواحدة المنفردة عن المشاركة (البنت)، وعن العاصب (الابن).
٢. الثلثان (٣/٢)، للبناتين فصاعداً، بشرط عدم وجود العاصب (الأب).
٣. التعصيب بالغير، عند وجود الابن (لذكر مثل حظ الانثيين).

ثالثاً: ميراث ابن الأب

يرث كالابن، في حال عدم وجود الابن، لكنه لا يعصب البنت بل بنت الابن فقط، ويحجب بالابن.

رابعاً: ميراث بنت الأب

ترث كالبنت، مع ملاحظة الاتي:

١. تحجب بالابن، وبالبنتين فصاعداً.
٢. ترث مع البنت السدس (٦/١) تكملة للثلثين.

س٤٧: أعط أمثلة لما سبق؟

١. ماتت عن (ابن ابن، وبنت، وبنت ابن، وأم)، وتركت مبلغاً مقداره (٩٠٠٠٠٠٠)ديناراً.

الورثة	الانصاف	٦	١٨	٩٠٠٠٠٠٠ د
بنت	النصف(٢/١)	٣	٩	٤٥٠٠٠٠٠ د
أم	السدس(٦/١)	١	٣	١٥٠٠٠٠٠ د
ابن ابن	الباقى	٢	٤	٢٠٠٠٠٠٠ د
بنت ابن			٢	١٠٠٠٠٠٠ د

٢. ماتت عن (زوج، وبنت، وبنت ابن، وأم)، وتركت مبلغاً مقداره (٢٦٠٠٠٠٠٠)ديناراً.

الورثة	الانصاف	١٢	١٣	٢٦٠٠٠٠٠٠ د
زوج	الرابع(٤/١)	٣	٣	٦٠٠٠٠٠٠ د
بنت	النصف(٢/١)	٦	٦	١٢٠٠٠٠٠٠ د
بنت الابن	السدس(٦/١)	٢	٢	٤٠٠٠٠٠٠ د
أم	السدس(٦/١)	٢	٢	٤٠٠٠٠٠٠ د

٣. مات عن (زوج، وابن، وبنت ابن)، وتركت مبلغاً مقداره (٦٠٠٠٠٠٠)ديناراً.

الورثة	الانصاف	٤	٦٠٠٠٠٠٠ د
زوج	الرابع(٤/١)	١	١٥٠٠٠٠٠ د
ابن	الباقى	٣	٤٥٠٠٠٠٠ د
بنت ابن	محجوبة بالابن	٠	٠

٤. ماتت عن (زوج، أب، أم ، بنت، ابن ابن، وبنت ابن)، وتركت مبلغاً مقداره (١٣٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	١٢	١٣	١٣٠٠٠٠٠٠ د
زوج	الرربع (٤/١)	٣	٣	٣٠٠٠٠٠٠ د
أب	السدس (٦/١)	٢	٢	٢٠٠٠٠٠٠ د
أم	السدس (٦/١)	٢	٢	٢٠٠٠٠٠٠ د
بنت	النصف (٢/١)	٦	٦	٦٠٠٠٠٠٠ د
ابن ابن بنت ابن	للمذكر مثل حظ الانثيين	ق	٠	يعرف ابن الابن هنا بالأخ الضار لان وجوده ضر ببنت الابن (اخته)، فلولا لورثه السدس كما في المثال الآتي

٥. ماتت عن (زوج، أب، أم ، بنت، وبنت ابن)، وتركت مبلغاً مقداره (١٥٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	١٢	١٥	١٥٠٠٠٠٠٠ د
زوج	الرربع (٤/١)	٣	٣	٣٠٠٠٠٠٠ د
أم	السدس (٦/١)	٢	٢	٢٠٠٠٠٠٠ د
بنت	النصف (٢/١)	٦	٦	٦٠٠٠٠٠٠ د
بنت ابن	السدس (٦/١)	٢	٢	٢٠٠٠٠٠٠ د
أب	(٦/١) + الباقي	٢	٢	٢٠٠٠٠٠٠ د

٦. ماتت عن (زوج، بنتين ، ابن ابن، وبنت ابن)، وتركت مبلغاً مقداره (١٨٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	١٢	٣٦	١٨٠٠٠٠٠٠ د
زوج	الرابع (١/٤)	٣	٩	٤٥٠٠٠٠٠٠ د
٢ بنت	الثلاثان (٢/٣)	٨	٢٤	١٢٠٠٠٠٠٠٠ د
ابن ابن	للذكر مثل حظ الانثيين	١	٢	١٠٠٠٠٠٠٠ د
بنت ابن			١	٥٠٠٠٠٠٠٠ د
يعرف ابن ابن هنا بالاخ النافع ذا لولاه لما ورثت اخته (بنت الابن)				

س٤٨: فصل القول في ميراث الحواشي؟

الاجابة:  أولاً: ميراث الاخوة والاخوات:

١. الاخوة الأشقاء

➡. الاخ الشقيق: يرث بالتعصيب بشرط عدم وجود: ①. الاب. ②. الابن.

➡. الاخت الشقيقة: لها خمس حالات:

①. النصف (٢/١): للواحدة عند عدم (الاب، الفرع الوارث، الشقيق).

②. الثلثان (٢/٣): للاثنتين فصاعد عند عدم (الاب، الفرع الوارث، الشقيق).

③. التعصيب بالشقيق (للذكر مثل حظ الانثيين): عند عدم (الاب، الفرع الوارث).

④. التعصيب مع الغير (الباقى): مع البنت الواحدة فاكثر او مع بنت الابن واحدة كانت او اكثر، أو مع البنت الصلبية وبنت الابن، بشرط عدم (الاب، الفرع الوارث الذكر، الشقيق).

⑤. الحجب: انها تحجب بـ (الاب وبالفروع الوارث الذكر وان نزل).

٢. الاخوة للأب

يرثون نفس حالات الاشقاء، مع مراعاة الآتي:

- ✍. يحجبون بالأخ الشقيق، فضلا عن الاب والفرع الوارث المذكر.
- ✍. ترث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين، مع الأخت الشقيقة الواحدة.
- ✍. تحجب الأخت لأب أيضا بالشقيقة الواحدة اذا صارت عصبه مع البنت او بنت الابن مهما نزل.

٣. الاخوة للأم (أولاد الأخياف):

- ①. السدس (٦/١): للواحد منهم، ذكرا أو أنثى، عند عدم (فرع وارث مطلقا ولا اصل مذكر).
 - ②. الثلث (٣/١): للاثنتين فصاعدا، ذكورا وإناثا.
 - ③. الحجب: يسقطون مع وجود (الفرع الوارث مطلقا، وبالأصل المذكر ، اي بالاب والجد وان علا).
- ✍. ملحوظة: ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويتم تقسيم الثلث بينهم بالتساوي.

أولاً: ميراث الأعمام، وابنائهم

- ✍. يرث العم بالتعصيب بالنفس(الباقى): بشرط عدم (الأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث المذكر، والأخوة وفرعهم).
- ✍. يرث ابن العم، ميراث العم بالشروط أعلاه، عند عدم وجوده.

س ٤٩: أعط أمثلة لبعض ما سبق؟

١. ماتت عن (زوج، وأخ، وبنت ابن)، وتركت مبلغاً مقداره (٦٠٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٤	٦٠٠٠٠٠٠٠ د
زوج	الرربع (١/٤)	١	١٥٠٠٠٠٠ د
بنت ابن	النصف (١/٢)	٢	٣٠٠٠٠٠٠ د
أخ	الباقى	١	١٥٠٠٠٠٠ د

٢. مات عن (أخ لأب، بنتين، اخت لأم)، وتركت مبلغاً مقداره (٦٠٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٦	٦٠٠٠٠٠٠٠ د
بنتين	الثلاثين (٢/٣)	٤	٤٠٠٠٠٠٠ د
أخت لأم	السدس (١/٦)	١	١٠٠٠٠٠٠ د
أخ لأب	الباقى	١	١٠٠٠٠٠٠ د

٣. مات عن (ابن عم، بنت، أم)، وتركت مبلغاً مقداره (٦٠٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٦	٦٠٠٠٠٠٠٠ د
البنت	النصف (١/٢)	٣	٣٠٠٠٠٠٠ د
الأم	السدس (١/٦)	١	١٠٠٠٠٠٠ د
ابن العم	الباقى	٢	٢٠٠٠٠٠٠ د

٣. مات عن (شقيقة، أخت لأب، أخ لأم)، وتركت مبلغاً مقداره (١٠٠٠٠٠٠٠٠) ديناراً.

الورثة	الانصاف	٦	٥	١٠٠٠٠٠٠٠٠ د
الشقيقة	النصف (١/٢)	٣	٣	٦٠٠٠٠٠٠ د
الأخت لأب	السدس (١/٦)	١	١	٢٠٠٠٠٠٠ د
الأخ لأم	السدس (١/٦)	١	١	٢٠٠٠٠٠٠ د

س ٥٠: تكلم عن الوصية، وفق العناصر الآتية: (التعريف، المشروعية، الحكم، الأركان، الشروط، المبطلات)؟

الإجابة: 

١. الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء كان في الأعيان أو في المنافع .

٢. مشروعية الوصية : الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقوله سبحانه: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. قال علي عليه السلام : « إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية ».

وأما السنة : فحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلاثي مالي ؟ قال: لا، قلت: أفتصدق بشطره ؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .

وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير .

١. الحكم التكليفي للوصية :

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للوصية على قولين:

①. ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية): إلى أن الوصية بجزء من المال ليست بواجبة على أحد ، وهو قول الشعبي والنخعي والثوري، واستدلوا بأن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية ، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرا، ولأن الوصية عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب .

②. وقال بعض الفقهاء: الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون، حكي ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير وابن حزم الظاهري : واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾، وبخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده مكتوبة» قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي .

٢. الوصية بحسب صفة حكمها الشرعي:

①. واجبة: كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة، والحج والكفارات، وفدية الصيام ونحوها.

②. مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، والفقراء والمساكين، ولجهات البر.

③. مباحة: كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب، فهذه الوصية جائزة.

④. مكروهة: كالوصية لفاسق الذي يظن أنه قد يستعين بها على الحرام.

⑤. المحرمة: لمن يتيقن أنه يستعين بها في محرم.

⑥. أركان الوصية:

①. الموصي ②. الموصى له ③. الموصى به ④. الصيغة

⑦. شروط الوصية:

①. شروط الموصي:

✍. **العقل والبلوغ:** اتفق الفقهاء على اشتراط العقل، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه؛ لأن عبارتهم ملغاة لا يتعلق بها حكم . وأما البلوغ فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى اشتراط البلوغ، فلا تصح وصية الصبي المميز وغير المميز، لأن الوصية من التصرفات الضارة ضررا محضا، إذ هي تبرع، كما أنها ليست من أعمال التجارة.

وأجاز المالكية والامامية والشافعية في قول وصية الصبي المميز؛ لأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته، لأن المال سيبقى على ملكه مدة حياته، وله الرجوع عن وصيته ، ككل موصٍ.

✍. **الحرية:** اتفق الفقهاء على اشتراط الحرية ، فلا تصح وصية العبد، لأنه تبرع ، وهو ليس من أهل التبرع ، ولأنه لا يملك شيئا حتى يملكه لغيره

✍. **الرضا والاختيار:** أن يكون الموصي راضيا مختارا لأن الوصية إيجاب ملك، فلا بد فيه من الرضا.

②. شروط الموصى له:

الموصى له من تبرع له الموصي بجزء من ماله بعد وفاته ويشترط في الموصى له ما يأتي :

✍️. أن يكون الموصى له موجودا حين الوصية: اختلف الفقهاء في هذا الشرط:

القول الأول: يشترط ذلك، وهو قول الحنفية والشافعية في الأصح ، والحنابلة في المذهب والامامية .

القول الثاني: عدم الاشتراط، ذهب لذلك المالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في قول.

✍️. أن يكون الموصى له معلوما غير مجهول: أي معيناً بشخصه كزيد أو بنوعه كالمساكين.

✍️. أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي، وهذا قول الحنفية والحنابلة في قول والشافعية؛ لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية فالوصية أولى بالمنع.

✍️. أن لا يكون الموصى له وارثاً عند موت الموصي: اختلف الفقهاء في الوصية للوارث على عدة أقوال :

القول الأول: الوصية جائزة الا انها متوقفة على اجازة الورثة: وهذا قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية وقول للحنابلة.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وبه قال الامامية والزيدية، واستدلوا بعموم الآية.

القول الثالث: الجواز اذا كان الموصى له ليس بوارث عند موت الموصي: وهو قول بعض الفقهاء من المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة.

القول الرابع: عدم صحة مطلقا: وهو قول بعض الفقهاء، لقول النبي ﷺ: "ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

👉. ان لا يكون الموصى له جهة معصية .

③. شروط الموصى به:

👉. أن يكون الموصى به مالا : ويشمل الأموال النقدية والعينية والديون التي في ذمة الغير والحقوق المقدرة بمال، والمنافع كسكني الدار وزراعة الأرض وغلة البستان التي ستحدث في المستقبل ونحوها.

👉. أن يكون الموصى به متقوما في عرف الشرع : لا تصح بما لا يجوز شرعا الانتفاع به ، كالخمر والخنزير والكلب العقور والسباع التي لا تصلح للصيد ، لعدم نفعها وتقومها ، ولأنها لا تملك أصلا بالنسبة للمسلم .

👉. أن يكون الموصى به مملوكا للموصي، فلا تصح الوصية بمال الغير.

👉. ألا يكون الموصى به معصية أو محرما شرعا.

👉. ان يكون في حدود الثلث.

④. شروط الصيغة:

👉. يتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التملك بعد الموت كقول الموصي: وصيت لك بكذا، أو وصيت لزيد بكذا، أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا، أو ادفعوه إليه بعد موتي، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، ونحو ذلك.

👉. تتعقد الوصية بالكتابة كاللفظ باتفاق الفقهاء .

✎ لا يشترط كون القبول في مدة معينة، ولا تشترط الفورية في القبول أو الرد، بل هو على التراخي، فيجوز بعد الوفاة، ولو إلى مدة طويلة؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود المنجزة التي يرتبط القبول فيها بالإيجاب كالبيع، وليست الوصية منها.

٨. مبطلات الوصية:

- ✎ زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق ونحوه .
- ✎ ردة الموصي، فتبطل الوصية اذا ارتد الموصي عن الاسلام.
- ✎ تعليق الوصية على شرط لم يحصل : كأن قال: إن مت من مرضي هذا ، أو من سفري هذا، فلفلان كذا، فلم يمت، فتبطل الوصية.
- ✎ الرجوع عن الوصية: تبطل به بالاتفاق؛ لأنها عقد غير لازم ، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء؛ لأن الذي وجد منه الإيجاب فقط، ولأنها عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك ، فيكون بالخيار بين الإمضاء والرجوع .
- ✎ رد الوصية : تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد وفاة الموصي.
- ✎ موت الموصى له المعين قبل موت الموصي.
- ✎ قتل الموصى له الموصي: تبطل الوصية عند بعض الفقهاء كما مر ذكره .
- ✎ هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه.

وبه تم المقصود من كتاب (أحكام الميراث والوصايا) ، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الاستاذ الدكتور علي جميل خلف القيسي